

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (35) لعام 2018م

بشأن أسس معادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية

إستناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة (2003)، لا سيما المادة (71) منه؛

وإستناداً إلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998؛

وإستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2017م بنظام الإعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية

ومعادلة الشهادات الصادرة عنها وتعديلاته؛

وبناءً على توصيات مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (39) بتاريخ 2018/4/2م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصاحبة العامة؛

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

يشترط لتصديق أو معادلة الشهادة الجامعية الأولى في الطب وطب الأسنان الصادرة عن الجامعات غير الفلسطينية (عربية وأجنبية) للطلبة الفلسطينيين حصولهم المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية (الإنجاز) الفرع العلمي أو ما يعادلها بمعدل (80%) على الأقل، وذلك ابتداءً من الفصل الدراسي الأول للعام 2018/2019م.

المادة الثانية

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/4/26م.

د. صبري صيدم
وزير التربية والتعليم العالي

